

## إن رئيس الجمهورية

## بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ القاضي بتجديد الرخصة لنادي سوات الرياضي - ربيع الايوبي بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته.

بناء على الاستدعاء المقدم من نادي سوات الرياضي - ربيع الايوبي، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٥١٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، والمتعلق بطلب تجديد الرخصة للنادي بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لنادي سوات الرياضي - ربيع الايوبي القائم على العقار رقم ٢٤٧ من منطقة برغون العقارية - قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٣٩٧

تجديد الرخصة لنادي سوات الرياضي بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته